

او الافلاك المختلفة اولها الاهليلجي فعود اليها بعد مدة طالقت او قصرت . والثاني والثالث الشلجي والمذلولي فلا يحصل ان تعود اليها . فبقي لتبع بذلك ناموساً اكتشفه المرابحي نيوتن وهو ان كل جرم فلكي تابع لشمسنا يدور حولها في خط منحني هو بعض جزء من سطح الخروط فاما الاهليلجي واما الشلجي واما المذلولي . ولما كان الثاني والثالث مستمرين على الانفراج فكل مذنب يسير عليهما لا يعود . على انه كثيراً ما يطرأ على تلك المذنب خلال فيتحول من المنحني للمقل الى المنفراج اي من الشكل الاول الى الشكلين الآخرين . ومن اراد زيادة التفصيل فليراجع ما كتبناه عن المذنبات في المجلد التاسع من المقتطف

### البورصة واعمالها

كثير في هذه الايام ذكر البورصة واعمال المضاربات وتغييرها في ثروة البلاد فربما ان نورد الفصل الآتي في البورصة واعمالها نقلاً عن كتاب « البورصة وبيع القطن » مؤلفه محمود خاطر بك سكرتير صاحب المعالي وزير الزراعة :

« تقسم اعمال البورصة الى قسمين كبيرين قسم للبيع بالنقد وآخر للبيع الى اجل اما اعمال البيع بالنقد فبجري بغير نص على ميعاده وله صفة تجارية بالنسبة للسمار وصفة مدنية او تجارية بالنسبة للجميل

واما البيع الى اجل فيكون بتجدد الثمن بين المتعاملين بمقتضى عقد او كتراتو وابقاء تسليم البيع الى زمن مستقبل يتفق عليه وهو ما يسمون عنه في بيع القطن بالبيع على انكترانات وعمليات البيع التي تم بالنقد تجز في يومين تاليين لتاريخها لا يحسب منها يوم العطلة . وتسمى عمليات البيع الى اجل في . واعيد نصف شهرية تحددها لجنة البورصة في شهر ديسمبر من كل عام فيعمل به لمدة سنة كاملة ولا يجوز تغييرها باية حال

وقد خصصت « بورصة ميتا البصل » لبيع الاقطان والبذرة والفلال والحبوب بالنقد فالبيع فيها بيع حقيقي على بضاعة حاضرة وملاحظة الاعمال في هذه البورصة موكولة الى جمعية المحاصيل

واخذت « بورصة الاسكندرية » بيع الاقطان على انكترانات فالبيع فيها لقطن مستقبل ومراقبة امثاله منوطة بجمعية مهارة البضائع الذين يتفدون اراسر المتعاملين بصفتهم وسطاء

وفي « بورصة الاسكندرية » تكلّم من بيع النقد والبيع الى اجل مقصورة Corbeille تشمل حقتين احدهما داخل الاخرى . في الحلقة الداخلة تم جميع الاعمال ولا يدخلها الا السهارة المقررون او مندوبوم الرؤساء . وكل عمل يعمل خارج البورصة لا بد من انهاءه في نفس هذه الحلقة والا كان لاغياً

والبيع على الكشوريات يكون عادةً للقطن الشعر وبتبر صحيحاً ولو كان قصداً المتعاقدين منه مجرد دفع الفرق في الاثمان

ويبان ذلك ان للبائع والمشتري على الكشوريات ان يتصا في عقدهما اما على تنفيذ السوق الحقيقية بتسلم البضاعة او ترك الخيار لاحدهما بان يدفع الفرق بين الثمن يوم التسليم والثمن يوم البيع دون تسلّم البضاعة وهذا يعرف بالمضاربات . وبه يبرون عن دفع الفرق بالتغطية ويضطر المتاربون غالباً الى دفع فروق الاثمان لان مضاربهم تتناول كميات من الاقطنان توازي عشرة امثال المحصول على التقريب مما يتأق معه حصول التسليم والاستلام فيما بينهم على الدوام . وهذا القدر قليل في جنب مضاربات نيويورك فانها تجاوزت في بعض السنين مائة مثل محصول اميركا

وقد اصدرت الحكومة المصرية في ٨ نوفمبر سنة ١٩٠٩ قانوناً للبورصة يحرم على السهارة ان يشتغلوا لانفسهم في البيع على الكشوريات فقلت بذلك المضاربات التي كانت وطأتها قد اشدت على الناس بعد ازمة سنة ١٩٠٧ بسبب مداخلة السهارة في اليميات مما ادى الى خسارة فادحة اثرت في الحالة الاقتصادية المصرية وفي اسواق التجارة تأثراً عظيماً والاصل في البيع على الكشوريات هو المحافظة على مراكز التجار واصحاب الاقطنان بشان الرجح لم . فان التاجر اذا اشترى مثلاً الف قنطار من القطن يتوسط ثمن القنطار الواحد ٣٦٠ قرشاً ثم صمد السر في البورصة الى ٣٨ قرشاً قبل تجهيز القطن ونميشته أمكن التاجر في هذه الحالة ان يبيع الالف القنطار على الكشوريات بهذا السر الاخير ليضمن ربحاً منها

وللتاجر ولنغير من المضاربين ان يبيع قطعاً لا يتكلم ويدعون هذا في اصطلاحهم بالبيع على المكشوف ليطلب من احد السهارة بيع خمسة آلاف قنطار مثلاً وهو لا يملك منها قنطاراً ولكنه يدفع نظير ذلك الى السهارة تأمناً يخلط من ١٠ قروش الى ٢٠ قرشاً او اكثر عن القنطار الواحد ضماناً لسداد قيمة الخسارة عند حدوثها . فاذا نزلت السوق فان البائع يشتري ثمن رخيص ما يباعه بثمن غالٍ ليسلط ويكون الفرق ربحاً له

وإذا استمرت الأسعار في صعود واضطر البائع الى التسليم فإنه يشتري ضمن غالباً ما يباعه ضمن رخيص ليسته ويكفون الفرق حينئذ خسارة عليه  
 وقد يتيسر للبائع شراء البضاعة وبتذرع على المشتري استلامها فيوخلان ذلك الى وقت آخر ولكن المشتري يدفع للبائع في هذه الحال غرامة التأخير في الاستلام Report  
 وقد يتذرع على البائع شراء البضاعة وتسليمها الى المشتري فيوخلان ذلك ايضاً الى زمن مستقبل غير أن البائع يدفع حينئذ ان المشتري غرامة التأخير في التسليم Deport  
 ويعد انسان في البورصة قطعاً لا يملكه امر مشروع لا محذور فيه لانه يؤدي معها كثر عدد المتعاملين ومما تمددت المعاملات بينهم او حصول تسليم البضاعة بالتفعل بين البائع الاوئل والمشتري الاخير بمعنى انه اذا حل الاجل المضروب في الكنتراتو اصبح التعامل على بضاعة حاضرة يتم مع اجراء التسليم والاستلام  
 وقد انتشرت المعاملة بالكنتراتات وشاع استعمالها في المضاربات بطرق مختلفة وغروب متعددة يجرها المضاربون بواسطة السياسة مع تجار مخصوصين او مقاربين آخرين في البورصة واليك بيان عملياتها على الاجمال :

١ - العملية الثالثة Piz وهي عملية يطلب المشتري ربحاً منها بصعود الاسعار حيث يكون هبوطه اخسارة عليه كما يطلب البائع بزول الاسعار حيث يخسر عند صعودها  
 ففي حالة طلب الربح من الصعود يشتري المضارب مقداراً من القطن على الكنتراتو لاجل محتمل فاذا صعدت السوق في مدة العملية فإنه يربح بالبيع زيادة السعر . واذا نزلت السوق واضطر للبيع خسر مقدار النزول  
 وفي حالة طلب الربح من النزول يبيع المضارب مقداراً من القطن على الكنتراتو لاجل معلوم فاذا نزلت السوق في مدة العملية يربح بشراء ما يباعه مقدار النزول . واذا صعدت السوق خسر مبلغ الصعود لاضطراره الى الشراء ضمن أعلى  
 وهذه العملية شبه شيء بالتجارة الحقيقية بتبع الربح والخسارة فيها حال السوق بدون تقيد بمبلغ معين

و يدفع البائع والمشتري في هذه العملية تأميناً Marge ضماناً لمداد قسيمة الخسارة في حال حدودها . وقد لا يدفعان هذا التأمين لمكانتها وشهرتها في البورصة

٢ - عملية المراهنة Primes وهي عملية يطلب بها المشتري ربحاً من صعود الاسعار كما يطلبه البائع من هبوطها

وتختلف هذه العملية عن العملية الثابتة السابق ذكرها بان الخسارة فيها محدودة والربح منها مطلق . ويدفع المضارب في عملها مبلغاً معيناً عن كل قنطار رهناً عليها غير مرتجح  
Prime perdue

تفرض ان فلاناً اشترى فلاناً للصود سعر القنطار ١٨ ريالاً وانه دفع رهناً على القنطار الواحد ١٠ قروش فلا بد من تغيير السوق في يوم التصفية بحال الرهن الاحوال الآتية :

ا - ان ينقص السعر عن ثمن المشتري . وفي هذه الحالة يخسر المضارب قيمة الرهن فقط سواء في ذلك نزل السعر الى ١٧٫٩٩ او ما دون ذلك بغير تحديد

ب - ان تثبت السوق على سعر المشتري بان يكون ١٨ ريالاً وفي هذه الحالة يخسر المضارب قيمة الرهن فقط لانه كما استشاره من غير مرتجح

ج - ان يزيد السعر على ثمن المشتري بما لا يبلغ قيمة الرهن بان يكون ١٨٫٢٥ مثلاً . وفي هذه الحالة يربح خمسة قروش من علو السعر يقابلها خسارة مبلغ الرهن وهو ١٠ قروش فيكون صافي خسارته خمسة قروش في كل قنطار

د - ان يزيد السعر عن ثمن المشتري . مقدار قيمة الرهن بان يكون ١٨٫٥ وفي هذه الحالة يربح من علو السعر عشرة قروش يقابلها خسارة الرهن فهو لا يربح ولا يخسر

هـ - ان يزيد السعر عن ثمن المشتري بما يتجاوز قيمة الرهن بان يكون مثلاً ١٩ ريالاً وفي هذه الحالة يربح من علو السعر ريالاً يقابلها خسارة مبلغ الرهن فيكون صافي ربحه ١٠ قروش . وكذلك يربح كل قيمة الصود بعد ذلك بدون تقييد

و اذا باع فلان قطناً للتزول - سعر القنطار ١٨ ريالاً مثلاً ودفع رهناً على القنطار الواحد ١٠ قروش فلا بد في هذه العملية ايضاً من تغيير السوق في يوم التصفية بحالة من الاحوال الآتية :

ا - ان يزيد السعر عن ثمن البيع . وفي هذه الحالة يخسر المضارب قيمة الرهن فقط سواء في ذلك صعد السعر الى ١٨٫١ او الى ما فوق ذلك بغير تحديد

ب - ان تثبت السوق على سعر البيع بان تكون ١٨ ريالاً وفي هذه الحالة فانه يخسر ايضاً قيمة الرهن لانه رهن كما عرفنا غير مرتجح

ج - ان ينقص السعر عن ثمن البيع بما لا يبلغ قيمة الرهن بان يكون ١٧٫٧٥ مثلاً . وفي هذه الحالة فانه يربح خمسة قروش من نزول السعر يقابلها خسارة مبلغ الرهن فهو لا

يربح ولا يخسر

٥ - ان ينقص السعر عن ثمن البيع ما يفجأوز قيمة الرهن بان يكون مثلاً ١٧ ريالاً  
ولي هذه الحالة فانه يربح من نزول السعر ريالاً يقابله خسارة مبلغ الرهن فيكون صافي  
ربح ١٠ قروش وكذلك يربح كل قيمة النزول بدون تعييد

( نتيجة ) لزيادة السهولة في احتساب الربح من عملية المراجعة للصعود قد اصطلحوا على  
اعتبار السعر مكوتاً من ثمن المشتري زائداً عليه قيمة الرهن وهو في حالة الشراء المتقدمة  
١٨,٥٠ فالربح يكون فيما يزيد عن ذلك ١٠ في عملية المراجعة للنزول فيحسبون الربح باعتبار  
السعر مكوتاً من ثمن البيع ناقصاً قيمة الرهن وهو في حالة البيع السالفة ١٧,٥٠ فالربح  
يكون فيما هو دون ذلك

( ملحوظ مهم ) اذا كان عند احدكم الف قنطار من القطن وكان بين امل في صعود  
السعر وخوف من هبوطه اسكنه ان يبيع على المكشوف الف قنطار بعملية المراجعة . فاذا  
نزلت السوق كانت قيمة النزول وبمقابلة فيما باعه على المكشوف يعوض عليه خسارته في  
قطره . واذا صعدت السوق خسرها فيما باعه على المكشوف قيمة الرهن وحده وربح في قطره  
قيمة الزيادة في الاسعار

٣ - العملية المشتركة Stelage وهي عملية مراجعة مزدوجة Double prime تكون  
للسعود والنزول معاً اي أن المضارب يواسطها يشتري كمية من القطن للصعود ويبيع مثلها  
للتزول في وقت واحد . ولهذا قيل على الرهن على هذه العملية يكون شفه في عملية المراجعة  
البيسة Prime simple

فاذا اشترى انسان ٢٥٠ قنطاراً بالعملية المشتركة سعر ٢٠ ريالاً لمدة معلومة فانه يدفع  
عشرين قرشاً مثلاً على كل قنطار ليبيع بالسعر نفسه وفي الوقت عينه وللمدة ذاتها ٢٥٠  
قنطاراً فيعامل بذلك عند الصعود على ما اشتراه فقط ويعامل عند النزول على ما باعه لاغير  
فان ثبتت السوق في يوم التعفية على سعر ٢٠ ريالاً فانه يخسر مبلغ الرهن  
وان صعد السعر لو نزل بما لا يبلغ حد الرهن بأن كان ٢٠ مثلاً في الصعود  
و ١٩,٥٠ في النزول فانه يخسر الفرق الحاصل بين قيمة الرهن وقيمة صعود السعر او هبوطه  
وهو في هذه الحالة ١٠ قروش

وان صعد السعر او نزل بما يبلغ حد الرهن بأن كان ٢١ في الصعود و ١٩ في النزول  
فانه لا يخسر ولا يربح

وان صعد السعر او نزل الى ما يزيد عن حد الرهن بأن كان في الصعود ٢١ مثلاً

فأفوق وفي الميوط ١٨,٩٩ فما دونه ربح يبلغ الزيادة أو النقص بدون تقييد  
 ٤ - العملية المضاعفة بالأختيار Double faculté وهي عملية عن كمية من القطن  
 تصير بالأختيار مضاعفة عند الربح وتكون هذه العملية المضاعفة للصعود كما تكون للتزول  
 فإذا اشترى فلان للصعود ٢٥٠ قنطاراً من القطن بالعملية المضاعفة سعر القنطار  
 ١٨ ريالاً لأجل مسمى مع دفع ١٠ قروش عن كل قنطار حيث يحسب السعر الحقيقي  
 في هذه العملية ٨,٥٠ فإن المضارب يقفل العملية المذكورة بعملية أخرى خدماً بان يبيع  
 للتزول في الوقت عينه وبسعر الشراء نفسه وللمدة ذاتها ٢٥٠ قنطاراً فتلقي عملية البيع هذه  
 عملية الشراء السابقة لانهما عمليتان ثابتتان يقابل الربح في عملية الشراء خسارة تعادله  
 في عملية البيع والعكس بالعكس

فإن زلت السوق في يوم انحصافية الى ما هو دون السعر الحقيقي وهو ١٨,٥٠ بأن كانت  
 ١٨,٤٩ فما دونه خسر المضارب مبلغ الرهن وإن ثبتت على سعر ١٨,٥٠ خسر مبلغ  
 الرهن أيضاً

وإن صعدت عن الثمن الحقيقي الى ما لا يبلغ الرهن بأن كان السعر ١٨,٢٥ خسر  
 الفرق بين صعود السعر عن الثمن الحقيقي وبين مبلغ الرهن أي أنه يخسر خمسة قروش  
 في كل قنطار

وتحسب الخسارة في هذه الحالات الثلاث باعتبار أن المضارب يملك ٢٥٠ قنطاراً لاغير  
 وإن صعدت السوق عن الثمن الحقيقي الى ما يبلغ قيمة الرهن بأن كان ١٩ ريالاً فإن  
 المضارب لا يخسر ولا يربح

وإن زاد السعر الى ما يتجاوز حد الرهن بأن كان ١٩,١ فما فوق ربح المضارب مقدار  
 الزيادة بدون تقييد

ويحسب الربح في هذه الحالة باعتبار أن المضارب يملك ٤٠٠ قنطاراً أي ضعف الكمية  
 المشتراة. وهذه الكمية الإضافية وهي ٢٥٠ قنطاراً يسمى Aira بمعنى هوائية  
 ولد علناً مما فات أن نصف هذه التسمية قنطار ملقى بعملية بيع سابقة فكان المضارب  
 لا يملك عند الصعود غير ٢٥٠ قنطاراً وهي الكمية الهوائية

وإذا علمت أن الكمية الهوائية لم يدفع عنها قياً مضى رهن عرفت السعر في احتساب  
 السعر الحقيقي في هذه العملية ١٨,٥٠ بخلاف ما جرى في العمليات المتقدمة  
 وتجري عملية المضاعفة للتزول تشمل جربانها للصعود بالكيفية السابقة

ويجوز للمضارب في عملية المضاعفة إذا أمل الربح أن لا يقلل عملية الشراء ببيع ما يقابلها أو عملية البيع بشراؤه مقداره ليحسب له الربح حينئذ في المثال المتقدم على ٥٠٠ قنطار ويحسب له الخسارة إذا حدثت على ٢٥٠ قنطاراً فقط

(نتيجة) بمقارنة العملية المضاعفة لعملية المراهنة نجد الفرق بينها

١ - أن الرهن على عملية المضاعفة ضعفه في عملية المراهنة

ب - أن ثمن الشراء يعتبر ثمنًا حقيقيًا في عملية المراهنة وهو أي الثمن الحقيقي في عملية المضاعفة يكون من ثمن الشراء زائدًا مبلغ الرهن

ج - أن للمضارب الحق في عملية المضاربة أن لا يقلل عملية البيع ليحسب له الربح على ضعف ما اشتراه أو باعته

٤ - العملية الراحلة arbitrage وهي عملية يشتري بواسطتها المضارب قطعاً مصرياً في الاسكندرية على الكنتونات وبيعه ٥٠ مثلاً في ليفربول أو العكس طلباً لربح الفرق بين السعيرين . وهذه العملية يقاب جربانها بين الجزائر وكبار المضاربين

ويجوز أيضاً إجراء هذه العملية في الاسكندرية بشراء قطن نوفمبر مثلاً وبيع قطن مارس طلباً لا كحساب فرق السعيرين

وكذلك يجوز إجراؤها بنقل العمليات المتقدمة من شهر إلى شهر حيث يدفع المضارب فرق السعر في الشهرين *Esagt*

(تنبيه) أن مبلغ الرهن الذي يدفع على عمليات المضاربات يختلف باختلاف أسعار السوق وحركة الأعمال وبالاختلاف حال الزراعة أيضاً ويجب ما تكون العملية لموعد قريب أو بعيد

ويطلق لفظ الرهن على هذه العمليات وأمثالها في المضاربات أهمية عظيمة لحفظ أسعار القطن وتوجيه الرغبات إليه وإعلاء شأنه في التعامل به وتداول العقود بين المتعاملين بسببه واستثمار المال بتعدد أنواع الأخذ والعطاء في اصنافه ويرون في ابطال هذه المضاربات وقوف حركة الاطنان التي عليها مدار الثروة الصومبية لهذه البلاد

وهذا رأي إذا سلمنا به جديلاً لا يخالفنا القائلون به في ضرر المضاربات إذ تتجاوز في عملياتها حد التوسط والاعتدال

ولقد أوردت ما هنا أعمال المضاربات على سبيل المثال - غير راغب فيها ولا حاشية عليها فإنها مضيعة للأمال في كل حال «